



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 04 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتعلق
باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس
الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 177 و318 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266-22 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 177 و318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو.

المادة 2: يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين،
- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن معلومات خاصة بكل مترشح،
- مطبوع يتضمن بيانات حول المترشحين.

المادة 3: تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية:

الورقة الأولى: في الوجه الأمامي.

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- تسمية قائمة المترشحين،
- لقب مودع (ة) الملف واسمه (ها)،
- اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- توقيع مودع الملف،
- توقيع وختم منسق المندوبية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية: في الوجه الخلفي.

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح،
- ملاحظات هامة.

المادة 4: يجب أن تبين الوثيقة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 2 أعلاه باللغة العربية المعلومات الآتية:

الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية القائمة،
- الانتماء السياسي للقائمة،

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- لقب واسم الزوج (ة) (ات)،
- الجنس،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- رقم عقد الميلاد،
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- المهنة،
- الهيئة المستخدمة،
- الجنسية،
- النسب،
- الحالة العائلية،
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،
- شهادة تثبت المستوى التعليمي،
- تعهد شرفي باحترام احكام المادة 181 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

الورقة الثانية:

- إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.

المادة 5: يجب أن يبين مطبوع المترشحين المذكور في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية ما يأتي:

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- الجنس،
- العنوان الشخصي،
- رقم الهاتف النقال،
- عنوان البريد الإلكتروني،

– إمضاء المترشح،

المادة 6: يتم إعداد الاستمارة والمطبوعات المذكورة في المادة 2 أعلاه من قبل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 8: تسلم استمارة التصريح بالترشح إلى ممثل المعتزمين المترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، بتقديم رسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايته بجاية وتيزي وزو.

المادة 9: نموذج استمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية ملحق بهذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

